من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا الثاني
الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي عنه
ونحو ذلك الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو
ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر
فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث
الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني اخي او
زوجي او فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي
في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو
ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط والافضل
ان يقول ما تقول في رجل او شخص او زوج كان
من امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين
ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث
هند ان شاء الله تعالى الرابع تحذير
المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه

منها

منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك
جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها
المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او
ايداعه او معاملته بغير ذلك ومجاورته
ويجب على المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر
المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا رأى
متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه
العلم وخاف ان يضر المتفقه بذلك فعليه
نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة
وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد
ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل اليه انه نصيحة
فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم
بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان
يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك
لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح

Copyright © King Saud University